قضية "تأخير البيان" وتحوّلاتها عبر الأزمان

Delaying the clarification and its transformations through the ages

د. محمد أمين سهيلي[1]
أستاذ مؤقت سابقا في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
sehili.mohamedamine@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/12/16 القبول 2023/07/10 النشر على الخط 2023/09/15
Received 16/12/2022 Accepted 10/07/2023 Published online 15/09/2023

ملخص:

هذا البحث هو تحقيق علمي في قضية أصولية قديمة، ذات أبعاد فقهية ودعوية حديثة:

يفحص هذا المقال قضية: "تأخير البيان"، ببيان المدلولات، وتحرير المذاهب، وفحص الآراء، ثم يتتبع التحولات، ويرقب الانعطافات، ويختم ببيان المستجدات المعاصرة وأثرها الفقهي والدعوي..

وهذه أهميته العلمية والواقعية، أما إشكاليته الكبرى فهي: كيف تحولت قضية تأخير البيان من فقه الاستنباط إلى فقه التنزيل؟ وكيف نُفيد منها في واقعنا المعاصر؟

وأهم نتائجه أن للبيان معنيين: عام وخاص، وبسبب الخلط بينهما وقع الالتباس والجدل في تعريفه، وأن جواز تأخير البيان والتبليغ إلى وقت الحاجة يُرجحه الوقوع الشرعي، وأن ابن تيمية والشاطبي قد خَرَجا بالقضية من فقه الاستنباط إلى فقه التنزيل، حينما تحولا بها من بيان الشارع إلى بيان العالم، أما في عصرنا هذا فإن الثورة المعلوماتية وما نتج عنها من تلبيسات وتحريفات ضيّقت دائرة ما يسوغ تأخيره، وفرضت واجبين فوريين: البيان الابتدائي للدين، والبيان التصحيحي لما شُوِّه من أحكامه.

كلمات مفتاحية: تأخير البيان، البيان، تبليغ الدين، أصول الفقه، إعلام إسلامي.

Abstract:

This article examines the issue of "Delaying the clarification" by explaining the implications, examining the opinions, then it traces the transformations, and concludes with an explanation of the contemporary developments and their jurisprudential and advocacy impact.

Its major problem is: How did the issue of delaying the clarification turn? and how do we benefit from it in our contemporary reality؟

The most important conclusion is that the clarification has two meanings: general and specific, and that the permissibility of delaying clarification until the time of need is outweighed by the legal occurrence, but in our time, the information revolution imposed two immediate duties: the primary statement, and the corrective.

***Keywords**: Delaying the clarification, the clarification, the conveyance of the religion, jurisprudence principles, Islamic media.*

[1]– المؤلّف المراسل: محمد سهيلي البريد الإلكتروني: **sehili.mohamedamine@gmail.com**

1. مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

لقد اهتم علماء الأصول من قديم الزمان بقضية البيان؛ فكان قطبَ الرَّحى في رسالة الشافعي، وغُرّة الأبواب في إحكام ابن حزم، وبرهان الجويني..

ثم تزحزح موضعُه، وضاقت دائرته، وتحول من قطب محوري إلى فصل فرعي، استكثر عليه أبو حامد أن يستقل بكتاب[1].

ورغم هذا الانحسار ظلت بعض قضايا البيان قائمة بارزة، ومن أشهرها: قضية: "تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة"، التي تنازعتها قرائح الأصوليين قديما، وأبدعت فيها أناملهم جيلا بعد جيل..

ثم ركد البحث فيها كما ركد في سائر القضايا والعلوم..حتى جاء المجددان: ابن تيمية والشاطبي فبعثا في المسألة روحا أخرى: جددتها، وحققت مناطاتها، وفتقت آفاقها، ووسعت تطبيقاتها.

أما في عصرنا الحاضر فقد تخصصت بعض الدراسات في موضوع البيان وتأخيره، محاولةً جمع ما تفرق في كتب المتقدمين، وترتيب أدلتهم، والترجيح بين آرائهم، وقد وقفت منها على ثلاثة:

الأولى: كتاب: "البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي" لمحمد عبد العاطي[2].

والثانية: رسالة "البيان عند علماء الأصول" لناصح النعمان[3].

والثالثة: رسالة "تأخير البيان عن وقت الحاجة" لسعود الحربي[4].

والملاحظ على هذه الدراسات أنها لم تقصد إلى البحث في تطور موضوع تأخير البيان وتحولاته، ولا ربطه بفقه التنزيل، ولا الإفادة منه في عصرنا الحاضر..

وهذا ما قصد إلى تحقيقه هذا المقال، حينما جعل إشكاليته الأولى: كيف تحولت قضية تأخير البيان من فقه الاستنباط إلى فقه التنزيل؟ وكيف نُفيد منها في واقعنا؟

لقد تتبع هذا البحث القضية من جذورها الأولى، محاولا ضبط مفهوم البيان، ثم فحص قضية تأخيره- وتأخير التبليغ -، وتطورها، ونقاط انعطافها، وكيفية تحولها، ثم حاول التنبيه إلى بعض المتغيرات المعاصرة، وأثرها في مسألة تأخير البيان.

معتمدا في هذا كله المنهج التحليلي، وما يسبقه من استقراء ووصف، وما يعقبه من موازنة ونقد.

فجاء المقال في خمسة فروع:

---

[1]_ ينظر : محمد أمين سهيلي، **ترتيب مباحث علم أصول الفقه في رسالة الشافعي**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد: 32، شعبان 1434هـ/جوان 2013م، ص 131_132.

[2]- محمد عبد العاطي، **البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار الحديث، 1429هـ/2008م).

[3]- ناصح النعمان، **البيان عند علماء الأصول**، 1401هـ/1981م، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

[4]_ سعود الحربي، **تأخير البيان عن وقت الحاجة**، 1434هـ/2012م، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

الأول: في تعريف البيان.

والثاني: في حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

والثالث: في حكم تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة.

والرابع: في تحولات قضية تأخير البيان.

والخامس: في تأخير البيان في هذا الزمان.

2. الفرع الأول: تعريف البيان

البيان في اللغة هو ما أوضح المعنى، وأفهم المخاطَب[1].

أما البيان في الأصول ففيه جدل كبير، نحاول رفعه بهذا التحرير:

إن أول حديث عن مدلول "البيان" في أصول الفقه هو قولُ الشافعي(204هـ): "**والبيان اسم جامع** لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع. فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض..."[2].

ولم يسلم هذا "التعريف" من النقد، بل من النقض، حتى قيل فيه: "فالذي وصف به البيان هو **بالإلباس أشبه** منه بالبيان"[3].

واعتذر بعض العلماء للشافعي بأنه ما كان يقصد التعريف، بقدر ما كان يقصد التفريع[4].

وهذا ملحظ دقيق؛ يعززه عنوان بابه: (كيف البيان؟)، ويعضده سياق كلامه: (وجوه البيان).

فهمُّ الشافعي لم يكن تعريف البيان، بل شرح وجوه البيان، والتفريع عليها.

لكننا نفيد من كلامه وسياقه أن مدلول البيان عنده **عام** يشمل كل **ما يدل على "سبيل الهدى"**[5].

فهل حافظ البيان بعده على هذا المدلول العام؟

---

[1]- ينظر: أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399هـ /1979م)، ج: 1، ص:327-328. وعبد الله محمد بن المكرم ابن منظور، **لسان العرب**، (القاهرة: دار المعارف)، ج: 5، ص: 406، وعمرو بن بحر الجاحظ، **البيان والتبيين**، تحقيق عبد السلام هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي ، ط7، 1418هـ/ 1998م)، ، ج: 1، ص: 76.

[2]- محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر(بيروت:دار الكتب العلمية)، ص21، فق: 53-54.

[3]- أحمد بن علي الرازي الجصاص، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل جاسم النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1414هـ/ 1994م)، ج: 2، ص: 11. وقد نقده من عدة وجوه.

[4]- ينظر: علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/1999م)، ج: 1، ص: 184-185. ومنصور بن محمد السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله بن حافظ الحكمي، (مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ/1998م)، ج: 2، ص: 56، و محمد بن علي البصري، **المعتمد**، تحقيق محمد حميد الله، (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1385هـ/1965م)، ج1، ص: 317-318.

[5]- الشافعي، **الرسالة**، ص: 20، فق: 48.

إن تتبع مباحث البيان في مدونات الأصول يؤكد أن **تعاريف البيان بعد الشافعي اتخذت منحيين: منحى عام حافظ على سِعة المدلول اللغوي والقرآني للكلمة، ومنحى خاص يقابل مدلول المجمل، ولا يُذكر إلا عقِبَه.**

ولم أجد من صرّح بهذا التفريق الدقيق، إلا أبو الحسين البصري، لما قال: "وأما البيان، فإنه يكون عاما ويكون خاصا. أما العام فهو **الدلالة**...وأما الخاص، فهو ما يتعارفه الفقهاء. وهو **كلام أو فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد**. ويدخل في ذلك بيان العموم..."[1].

ثم لا تكاد تعثر بعد أبي الحسين على أثَرٍ لهذه الملحوظة المنهجية..إلا نادرا.

ومن هذا النادر إشارة التفتازاني(792هـ) لما ناقش دخول النسخ في مدلول البيان، قال: "ولا يخفى أنه إن أريد بالبيان مجرد **إظهار المقصود** فالنسخ بيان، وكذا غيره من النصوص الواردة لبيان الأحكام **ابتداء**، وإن أريد **إظهار ما هو المراد من كلام سابق فليس بيانا**"[2].

فالبيان في أصول الفقه إذن نوعان:

_ بيان عام، هو إيضاح المعنى وإظهار المقصود.

_ وبيان خاص، هو إظهار المراد من نص سابق، وهو مندرج في البيان بمعناه العام.

ويمكن أن نطلق على البيان الخاص: مصطلح: **"البيان التكميلي"**، أما البيان العام، فيشمل: **"البيان الابتدائي"**، و"البيان التكميلي".

وبهذا التفريق يمكننا التوفيق بين تعاريف كثيرة تظهر ببادئ الرأي مفترقة، وهي في الحقيقة لا تتوارد على محل واحد[3].

أما تعاريف العلماء لـ"البيان العام" فتدور حول معنى "الدلالة"[4]:

بعضهم يقول: هو الدلالة نفسها[5].

وبعضهم يقول: بل هو الدليل[1].

---

[1]_ البصري، **المعتمد**، ص: 317.

[2]_ مسعود بن عمر التفتازاني، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** لصدر الشريعة البخاري، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1)، ج: 2، ص: 39.

[3]_ لعل تعريف أبي بكر الصيرفي(330هـ)، (إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي)، الذي كثر منتقدوه، لعله في البيان الخاص لا العام، ينظر: البصري، **المعتمد**، ص: 318، والغزالي: **المستصفى**، ج: 2، ص: 38_39، وقد انتقد الغزالي تعريفه؛ لعدم اشتماله على البيان الابتدائي، وقبْله: محمد بن الطيب الباقلاني، **التقريب والإرشاد** الصغير، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ/ 1998م)، ج: 3، ص: 372_373، وينظر: محمد بن علي المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق عمار طالبي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ص: 134.

[4]_ ينظر: محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م)، ج: 2، ص: 38_39.

[5]- كما قال الجصاص(370هـ): "البيان إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطَب منفصلا مما يلتبس به ويشتبه من أجله..."، **الفصول في الأصول**، ج: 2، ص: 6-7. وبعضهم عرفه بالظهور، ينظر: محمد بن أحمد السرخسي(390هـ)، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (حيدر آباد الدكن: لجنة إحياء المعارف النعمانية)، ج: 2، ص: 26.

وبعضهم يجعله العلم الحادث عن دليل[2].

أما "البيان الخاص" فهو عند جمهور الفقهاء: "إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به"[3]، وهذا تعريف دقيق..

وأنا إلى تعريف التفتازاني أمْيَلُ: **البيان العام هو إظهار المقصود، والبيان الخاص هو إظهار المقصود من كلام سابق**[4]؛ لأنه الأوضح والأدق والأخصر، والله أعلى وأعلم.

3. الفرع الثاني: حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

أولا_ تصور المسألة:

يقصد الأصوليون بهذه المسألة الإبانة عن حكم تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت لزوم الفعل، كأن ينزل الأمر مجملا، ويتأخر بيانه إلى وقت وجوبه، أو عاما ويتأخر تخصيصه، أو مطلقا ويتأخر تقييده...

ومثالها: الأمر بالصلاة مع تأخير بيان هيئتها إلى أن يدخل وقت وجوبها، أو الأمر بالزكاة مع إرجاء بيان الأموال التي تجب فيها والأنصبة والمقادير إلى وقت الوجوب[5].

ولعلهم يقصدون تأخير البيان بمعناه الخاص، لا العام، فموضوع المسألة عندهم: **حكم تأخير البيان التكميلي عن وقت الورود إلى وقت الوجوب**.

وقسيمة هذه المسألة مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة، أي إرجاء البيان إلى أن يخرج وقت الوجوب، كأن يتأخر بيان هيئة الصلاة حتى يخرج وقت وجوبها..

ولأنهم اتفقوا على امتناع تأخير البيان عن وقت الوجوب واقعا[6]، فقد استغنيت بإجماعهم عن الخوض فيها.

ثانيا_ عرض المذاهب:

تُذكر في المسألة أقوال كثيرة، نجملها في ثلاثة اتجاهات:

مُجوّز مطلقا، ومانع مطلقا، ومُفصِّل يضم مذاهب ستة:

الأول: يجوّز تأخير المجمل، ويمنع تأخير ما يمكن استعمال حكمه كالعام.

والثاني: عكسه.

---

[1]_ قال به أكثر المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة، ينظر: البصري، **المعتمد**، ص: 317_318، والجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان**، تحقيق عبد العظيم الديب، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1399هـ)، ج: 1، ص: 160، والآمدي، علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 1424هـ/2003م)، ج: 3، ص: 31. وينظر في نقد تعريف المتكلمين: السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج: 2، ص: 58.

[2]_ قال به أبو عبد الله البصري المعتزلي، ينظر: البصري: **المعتمد**، ص: 318.

[3]_ نسبه الماوردي إلى جمهور الفقهاء، ينظر: السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج: 2، ص: 57.

[4]_ ينظر: التفتازاني، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، ج: 2، ص: 39، ويحوي "إظهار المراد من كلام سابق" أنواعا من البيان، منها: بيان المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتعيين النكرة، وبيان الأسماء المنقولة إلى الشريعة، ينظر: البصري، **المعتمد**، ج: 1، ص: 344.

[5]_ يبدو أن القضية منحصرة في الوجوب ولا تشمل التحريم، بسبب احتمال إفادة الأمر التراخي خلافا للنهي.

[6]-ينظر مثلا: الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، (384/3).

والثالث: يجوزه في الأوامر والنواهي، دون الأخبار.

والرابع: عكسه.

والخامس: يشترط البيان الإجمالي فيما له ظاهر كالعام والمطلق، ويجوّز تأخير ما لا ظاهر له.

والسادس: يجوّز تأخير بيان النسخ، ويمنع ما عداه.

فالمجموع ثمانية مذاهب، أضاف إليها الزركشي(794هـ) تاسعا يفرق بين بيان المجمل الذي فيه تغيير، فيمنع تأخيره، وما لا تبديل فيه: لا يُمنع.

ثالثا_ تنقيح المذاهب:

وتنقيح هذه الأقوال يقضي بأن في المسألة أربعة مذاهب رئيسة، عليها جماهير الأصوليين، والأقوال الأخرى إما لا تصح نسبتها إلى قائليها، وإما متفرعة عن هذه المذاهب، وإما خارجة عن مجال بحثنا:

ولنبدأ بنقد المذهب التاسع: فهذا الرأي نسبه الزركشي إلى الدبوسي(430هـ) نقلا عن ابن السمعاني(489هـ)_رحم الله الجميع_، والرجوع إلى كتاب الدبوسي (تقويم الأدلة)، يبين أن سبب هذه النسبة خطأ وقع بسبب التصرف في عباراته[1].

فأبو زيد الدبوسي قائل بمذهب الحنفية الذي يجوّز تأخير بيان المجمل، ويمنعه في العام، قال أبو زيد: "وإنما الاختلاف بيننا وبين الشافعي في بيان الخصوص، قال علماؤنا رحمهم الله: هو من قبيل بيان الاستثناء. وقال الشافعي: هو من قبيل بيان المحتمل؛ فيصح مقارنا وطارئا"[2].

وأما مذهب من يستثني النسخ، المنسوب إلى كبار علماء المعتزلة: أبي علي الجبائي(303هـ)، وابنه أبي هاشم(321هـ)، والقاضي عبد الجبار(415هـ)، فينبغي أن يُلحق بمذهب المنع مطلقا؛ لأن العلماء اتفقوا على جواز تأخير النسخ[3].

وأما من يشترط البيان الإجمالي في تأخير العام، وهو أبو الحسين البصري، فيُلحق رأيه بمذهب الحنفية، ومراده بالبيان الإجمالي الإشعار بأن هذا العام مخصوص مثلا، ثم يُبيَّن تفصيلا بعد ذلك[4].

والقول بجواز التأخير في الأحكام، ومنعه في الأخبار وعكسه، لا محل له هنا؛ لأن موضوع مسألتنا الأحكام لا الأخبار[5].

وأما مذهب من يجوز تأخير العام ويمنع المجمل، فيُنسب لبعض الشافعية[1]، ونفى القاضي عبد الوهاب(422هـ) وجوده، وشكّك فيه المازري(536هـ)[2].

---

[1]_ عبيد الله بن عمر الدبوسي، **تقويم الأدلة**، تحقيق خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م)، ص: 221، والسمعاني، **قواطع الأدلة**، (154/2)، والزركشي، **البحر المحيط**، ج: 3، ص: 501، ونقل عنه هذا الخطأ: محمد بن علي الشوكاني في **إرشاد الفحول**، تحقيق سامي بن العربي، (الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م)، ج: 2، ص: 749، وعنه: النعمان في: **البيان عند علماء الأصول**، ص: 280.

[2]- الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص: 223، أي التخصيص عندهم بيان تغيير وعند الشافعي بيان تفسير، ينظر: **أصول السرخسي**، ج: 2، ص: 29.

[3]_ ينظر: البصري، **المعتمد**، ج: 1، ص: 342-343، والزركشي، **البحر المحيط**، ج: 3، ص: 498، والغزالي، **المستصفى**، ج: 2، ص: 43.

[4]_ ينظر: البصري، **المعتمد**، ج: 1، ص: 343-344.

[5]_ ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج: 3، ص: 500، وقال في هذا الاعتراض: "وفيه نظر".

ويظهر أن ابن رشد الحفيد(595هـ) يذهب إلى نحوٍ منه، فهو يرى أن تأخير بيان المجمل لم يقع، أما العام فيتأخر بيانه بشرط وجود قرائن تدل على "أن المخاطِب لم يكن قصده الاقتصار على ما خاطب به"[3].

وأما المنع المطلق، فينسب للظاهرية وأكثر أو بعض الحنفية[4]، وهما نسبتان غير دقيقتين؛ لأن مذهب الحنفية على الصحيح تجويز تأخير بيان المجمل، ومنعُه في العام، كما سبق النقل عن الدبوسي، وقال أبو بكر الجصاص(370هـ): "الذي أحفظه عن شيخنا أبي الحسن رحمه الله جواز تأخير البيان في المجمل، وامتناعه فيما يمكن استعمال حكمه...وهذا الذي حكيناه عن أبي الحسن **هو عندي مذهب أصحابنا...**"[5].

أما الظاهرية، فابن حزم(456هـ) يرى الجواز بإطلاق[6]، والباقلاني(403هـ) لم ينقل عنهم المنع المطلق، بل نقل عن ابن داود(297هـ) وغيره منع تأخير بيان العام[7].

وبعد هذه النقود يمكننا الخلوص إلى أربعة مذاهب متقابلة:

_الجواز المطلق، وهو رأي جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وابن حزم[8].

_وعكسه: المنع المطلق، وعليه أكثر المعتزلة، وبعض المالكية والشافعية والحنابلة[9].

_المنع في العام والجواز في المجمل، وعليه الحنفية، وبعض الشافعية، منهم: أبو بكر الصيرفي، وأبو الحسين البصري الذي منع تأخير البيان الإجمالي في العام[10].

_ وعكسه: الجواز في العام والمنع في المجمل، الذي يُنسب لبعض الشافعية، وهو الذي نصره ابن رشد، واشترط دلالة القرائن على عدم إرادة العموم.

رابعا_ أدلة المذاهب

---

[1]_ السمعاني: **قواطع الأدلة**، ج: 2، ص: 153.

[2]_ المازري، **إيضاح المحصول**، ص: 143.

[3]- محمد بن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، تحقيق جمال الدين العلوي، (بيروت:دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994)، ص: 106.

[4]_ الآمدي، **الإحكام**، ج: 3، ص: 39، والمازري، **إيضاح المحصول**، ص: 143.

[5]– الجصاص، **الفصول في الأصول**، (48/2).

[6]_ ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ج: 1، ص: 84-85.

[7]_ الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ج: 3، ص: 387. ولعل سبب هذه الأخطاء في نسبة الأقوال هو التصرف المخل في النقل عن القاضي، قارنه مثلا بالغزالي، **المستصفى**، ج: 2، ص: 40.

[8]_ ينظر: **البحر المحيط**، ج: 3، ص: 494، وسليمان بن خلف الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد التركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1995م)، ص: 309، وعلي بن سليمان المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، (الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م)، ط1، ج: 6، ص: 2821.

[9]_ منهم: أبو بكر الأبهري(395هـ)، وأبو إسحاق المروزي(340هـ)، وأبو بكر عبد العزيز(363هـ)، تنظر المصادر السابقة.

[10]- ينظر **المعتمد**، ج: 1، ص: 343-344، وكلام الصيرفي نقله محمد بن عبد الله الزركشي في **البحر المحيط**، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ/1992م)، ج: 3، ص: 496.

وقد احتج أصحاب القول الأول بأدلة من المنقول والمعقول، ولعل أقوى ما اعتلوا به الوقوع الشرعي، وذكروا أمثلة جمّة، منها: تأخير بيان آيات الأمر بإقامة الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والميراث، والنكاح، والبيع، والجهاد، وغيرها[1].

واعتل من منع تأخير ما له ظاهر كالعام بأن لازمه تجهيل المكلف، بإلزامه اعتقاد الشيء على خلاف حقيقته[2].

واحتج المانعون من تأخير المجمل بأن الخطاب يراد لفائدة، وما لا فائدة فيه لغو، وهو لا يختلف عن خطاب العربي بالأعجمية[3].

ولهذه الأقوال حجج أخرى، وأجوبة على أدلة المخالفين، لا يتسع المقام لسردها.

خامسا_ نقد الأدلة والترجيح

الحقيقة أن الراجح من الأقوال هو ما استند إلى الواقع الشرعي؛ لأن مدار المسألة على حصول تأخير البيان في زمن التشريع، فمتى ثبت التأخير انتفت الحاجة إلى نصب الأدلة العقلية المجردة.

أما قول المانعين: إن الخطاب بالمجمل لا فائدة فيه، فجوابه: أن المجمل لا يخلو من أصل الفائدة، ولكن من كمالها، فقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:141]: الإيتاء فيها مفهوم، والحق مفهوم، وأنه أمر واجب يوم الحصاد مفهوم، فيمكن العزم على الامتثال، والاستعداد له، ولم يبق فيها مجهول سوى صنف الحق ومقداره، فيُرجأ إلى وقت الإلزام[4].

وقولهم: إن الخطاب بالعام المراد به الخصوص تجهيل للمكلف، جوابه: أن الواجب على المكلف أن يعتقد في النص العام كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:5]، أنه ظاهر في العموم محتمل للتخصيص، ويترقب ورود المخصص، وإلا حَكَم بعمومه في الأعيان؛ كما يعتقد عموم الأزمان في النصوص مع إمكان النسخ[5].

ويمكن أن يضاف إلى هذا الجواب أن المخاطَب في زمن التشريع يعلم أن الشريعة لم يكتمل بيانها بعد، فما من حكم جزئي[6] إلا ويحتمل تخصيصا أو تقييدا أو تفصيلا، وعِلمُ المخاطَب هذا قائم مقام البيان الإجمالي الذي اشترطه أبو الحسين البصري.

فالبيان الإجمالي لا يتصور _في نظري_ إلا أن يكون ضمنيا، يعلمه الصحابة الكرام من خلال معايشتهم لمنهج التشريع.

ومدلول الإشعار عند أبي الحسين يتسع لهذا النوع، فقد قال: "ما يعلمه المكلف، مع كثرة السنين والأدلة، يجوز معه أن يكون فيها ما يدل على أن المراد بالخطاب غير ظاهره، فيصير ذلك كالإشعار بالتخصيص..."[7].

---

[1]- وذكر ابن حزم مع الصوم تحريم حشيش مكة ثم تخصيص الإذخر. وضعف كثيرا من أدلة المجوزين، ومنها تأخير تخصيص بني هاشم وبني المطلب، **الإحكام**، ج: 1، ص: 84_85 و92إلى 95.

[2]-ينظر: **أصول الجصاص**، ج: 2، ص: 51، و**المعتمد**، ج: 2، ص: 344.

[3]- ينظر: **المستصفى**، ج: 2، ص: 43_44. و**الضروري في أصول الفقه**، ص: 104.

[4]_ ينظر: الباقلاني، **التقريب**، ج: 4، ص: 409، والغزالي، **المستصفى**، ج: 2، ص: 44، وابن عقيل، **الواضح**، ج: 4، ص: 111.

[5]_ ينظر: الباقلاني: **التقريب**، ج: 4، ص: 411، والغزالي، **المستصفى**، ج: 2، ص: 45، وابن عقيل، **الواضح**، ج: 4، ص: 112.

[6]_ قرر الشاطبي أن النسخ لا يكون في الكليات، ينظر: **الموافقات**، ج: 3، ص: 338.

[7]_ البصري، **المعتمد**، ج: 1، ص: 345.

وبهذا يظهر رجحان قول المجوّزين تأخير البيان عن وقت الخطاب، بسبب وقوعه الشرعي، وبسبب انتفاء المحاذير التي افترضها المانعون، والله أعلى وأعلم.

4. الفرع الثالث: حكم تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة

أولا_ تصور المسألة وعلاقتها بما قبلها

الفصل بين هذه المسألة والتي قبلها أن التبليغ هنا هو البيان الابتدائي الذي لم يسبقه كلام محتاج إلى بيان[1].

والخلاف في الأُولى لا ينسحب إلى هذه، فمِن العلماء من قال بالمنع هناك، وبالجواز أو التفصيل هنا، ومنهم من قال بالجواز هناك، وبالمنع هنا[2].

لكن يظهر أن القائلين بالجواز هنا أكثر[3]، ولعل السبب: انتفاء كثير من المحاذير التي لأجلها منع المانعون تأخير البيان التكميلي[4]، التكميلي[4]، ومنها مفسدة تجهيل المكلف، أو مفسدة انتفاء فائدة الخطاب.

وتجد من يمنع تأخير البيان هناك، يحتج على مخالفيه، بأنْ لو جاز ذلك لجاز كذلك تأخير التبليغ، وهو ممتنع؛ أي: يقولون لهم: لو جاز إرجاء البيان التكميلي لجاز إرجاء البيان الابتدائي، فكلاهما إعلام من الله تعالى بشرعه، لا يسوغ تأخيره.

فيجيب المجيزون تارة: بجواز الأمرين دون حرج.

وتارة: بوجود فارق بينهما، وهو حصول مصلحة توطين النفس في تأخير البيان التكميلي، وانتفائها في إرجاء البيان الابتدائي[5].

وهذا يعني أن القول بالجواز هنا أعسر من القول بالجواز هناك، والله أعلم.

هذه أوجه تعلق هذه المسألة بسابقتها، تصورا وحكما..

ثانيا_ عرض المذاهب وتنقيحها

أما المذاهب في تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة فثلاثة:

الأول: الجواز، وهو قول أكثر العلماء[6].

والثاني: المنع، وهو قول أبي الخطاب(510هـ)، وابن حزم[7].

---

[1]_ هذا ما يفهم من كلام الزركشي وأبي الحسين، ينظر: **البحر المحيط**، ج: 3، ص: 503، والبصري: **المعتمد**، ج: 1، ص: 431.

[2]– من الفريق الأول القاضي عبد الجبار، ومن الثاني أبو الخطاب وابن حزم، وينظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، وأبوه، وجده (آل تيمية)، **المسودة**، جمع: أحمد بن محمد الحنبلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص: 181.

[3]– ينظر: الآمدي، **إحكام الأحكام**، ج: 3، ص: 59.

[4]_ ينظر: الباقلاني، **التقريب**، ج: 3، ص: 415، وعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، **شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل(بيروت:دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ط1، ج: 3، ص: 141.

[5]_ ينظر: الباقلاني، **التقريب**، ج: 3، ص: 415، ابن عقيل، **الواضح**، ج: 4، ص: 116.

[6] –ينظر: الباقلاني، **التقريب**، ج: 3، ص: 415، الزركشي، **البحر المحيط**، ج: 3، ص: 503، والباجي، **إحكام الفصول**، ص: 311.

[7]_ ينظر: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة(جدة: دار المدني، ط1، 1406هـ/ 1985م)، ج: 2، ص: 289،292، وابن حزم، **الإحكام**، ج: 1، ص: 84_85.

وتنسب كتب الحنابلة منع التأخير لابن عقيل، مع أنه القائل: "ومن الذي يمنع تأخير البلاغ إذا كان بأمر من الله، وتشريع منه؛ فليسِ ذلك بمحال، ولا مَنْفِي عنه"، ولعلهم استندوا إلى قوله بعد: "...على أن تأخيرَ أصلِ البلاغ إخلالٌ بما يفيد"، وقوله: "على أنَّ الله سبحانَه لو ذكرَ حكماً، لم يجز للنبي ﷺ كتمه إذا كان تكليفاً لأمته العمل به، أو الاعتقاد له..."[1].

والثالث: المنع في القرآن والجواز في غيره، وهو الذي يفهم من جواب القاضي عبد الجبار_ثم الآمدي والرازي_على دليل المانعين[2].

ثالثا_ أدلة المذاهب

اعتل المانعون بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[المائدة:67]، والأمر للفور[3].

وأجاب القاضي عبد الجبار بأن الآية تفيد وجوب التبليغ على الوجه الذي أُمر به من تقديم أو تأخير.

ورُدَّ بأن الوجه الذي أُمر أن يبلغ عليه هو التعجيل بدلالة هذا الأمر[4].

وأجاب القاضي أيضا بأن المراد القرآن؛ لأنه هو الذي يوصف بأنه منزل من الله تعالى[5].

ورُدّ بأنْ لا فصل بين القرآن وما أُمر به من الأحكام[6].

وأجاب الرازي والآمدي بأن الأمر المطلق لا يفيد الفورية[7].

ورُدَّ بأن وجوب التبليغ معلوم ضرورة، فلا فائدة للأمر به إلا حمله على الفورية.

وأجيب بأن الغرض من الأمر به التأكيد عليه[8].

واستدل المجوّزون بأن التأخير لا يلزم عنه محال، وبأن الله تعالى لم يُعرّف الأمة على لسان نبيه ﷺ جميع الشرائع دفعة واحدة[9].

كما احتجوا بأن مصلحة التبليغ قد تكون في تأخيره، كما تكون في تقديمه[10].

رابعا_ نقد الأدلة والترجيح:

إن التفصي عن اعتراضات المانعين سهل ميسور: وذلك بالاستدلال على الجواز بالوقوع:

---

[1]_ ابن عقيل، **الواضح**، ج: 4، ص: 116.

[2]_ ينظر: البصري، **المعتمد**، ج: 1، ص: 342، والآمدي، **الإحكام**، ج: 3، ص: 60، و**المحصول**، ج: 3، ص:280.

[3]_ ينظر: أبو الخطاب، **التمهيد**، ج: 2، ص: 289، وابن حزم، **الإحكام**، ج: 1، ص: 84.

[4]_ ينظر: البصري، **المعتمد**، ج: 1، ص:342، وأبو الخطاب، **التمهيد**، ج: 2، ص: 289.

[5]_ ينظر: **المعتمد**، ج: 1، ص: 342.

[6]_ ينظر: أبو الخطاب، **التمهيد**، ج: 2، ص: 289، والزركشي، **البحر المحيط**، ج: 3، ص: 503.

[7]_ ينظر: الرازي، **المحصول**، ج: 3، ص: 218، والآمدي، **الإحكام**، ج: 3، ص: 60. وزاد الآمدي بعدم تسليم أنها للوجوب، لكن سياق الآية يأباه، كما قرره الشيخ عفيفي في تعليقه.

[8]_ ينظر: عضد الدين الإيجي، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج: 3، ص: 141.

[9]_ الأول للآمدي، **الإحكام**، ج: 3، ص: 59، والثاني لأبي الحسين، **المعتمد**، ج: 1، ص: 341.

[10]- ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2004م)، ط1، ص: 224.

ومن أدلة وقوع التأخير حديثُ أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قَالَ لمعاذ رضي الله عنه: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[1].

فهذا نهي عن تبليغ بشارة لمن لا يضعها موضعها، ولا يفهمها على وجهها، وهو دال على جواز إرجاء التبليغ من باب أوْلى.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما بَعَثَ النبي ﷺ مُعَاذا إِلَى نَحو أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[2].

وهذا أمر بالتدرج في تبليغ أركان الإسلام مراعاة لحاجة المخاطَبين؛ ولطبيعة نظام هذا الدين..

ففي هذين الحديثين الدلالة الواضحة على أن النبي ﷺ كان يؤخر تبليغ **بعض** أحكام الدين العلمية والعملية، ويأمر بالتدرج في التبليغ، كما تدرج الشارع في التشريع.

وهكذا كانت سيرة خلفائه وصحابته رضي الله عنهم أجمعين:

فنهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن كثرة التحديث ثابت مشهور عنه، منه ما رواه قَرَظَة بن كعب رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا فَشَيَّعَنَا عُمَرُ إِلَى صَرَار، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ خَرَجْتُ مَعَكُمْ؟» قُلْنَا: أَرَدْتَ أَنْ تُشَيِّعَنَا تَكَرُّمًا بِذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّ مَعَ ذَلِكَ لَحَاجَةً خَرَجْتُ لَهَا، إِنَّكُمْ تَأْتُونَ بَلْدَةً لِأَهْلِهَا دَوِيٌّ بِالْقُرْآنِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ فَلَا تَصُدُّوهُمْ بِالْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ»، قَالَ قَرَظَةُ: فَمَا حَدَّثْتُ بَعْدَهُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [3].

وقال أبو هريرة: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ، قَالَ: «أَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **إِلَّا فِيمَا يُعْمَلُ بِهِ**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَفَإِنْ كُنْتُ مُحَدِّثَكُمْ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَعُمَرُ حَيٌّ، أَمَا وَاللَّهِ إِذًا لَأَلْفَيتُ الْمِخْفَقَة (الدِّرّة) سَتُبَاشِرُ ظَهْرِي»[4].

---

[1] _ رواه البخاري في 3_كتاب العلم، 49_باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (دمشق: (دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م) ، ط1، ص45، رقم: 129، ومسلم في 1_كتاب الإيمان، 10_ باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (الرياض: دار طيبة، 1427هـ/2006م)، ط1، ص36، رقم: 49.

[2] _ متفق عليه، واللفظ للبخاري. رواه في 97_ كتاب التوحيد، 1_بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وتعالى، ص1820، رقم: 7372، ومسلم في 1_ كتاب الإيمان، 7_باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ص31، رقم: 30، وقد استدل بهذا الحديث عبد الله بن يوسف الجديع على "التدريج في التبليغ" الذي أدرجه في "تأخير البيان إلى وقت استعداد المكلف"، **تيسير أصول الفقه**، (ليدز، بريطانيا: مركز البحوث الإسلامية، 1418هـ/1997م)، ط1، ص: 122.

[3] _ رواه أبو عمر يوسف ابن عبد البر في **جامع بيان العلم وفضله**، ت. أبي الأشبال الزهيري، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ/1994م)، باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه، رقم:1904، وصححه محققه، (999/2).

[4] _ معمر بن راشد، **جامع معمر بن راشد**، ملحق بمصنف عبد الرزاق الصنعاني، ت. حبيب الرحمن الأعظمي (جوهانزبرغ: المجلس العلمي، ط1، 1392هـ/1972م)، رقم: 20496، (262/11).

وعن أَبِي صَالِحٍ مولى عثمان، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: "**إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا** سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ **كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي**، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»"[1].

وعن عبدالرحمن الصُّنَابِحِيِّ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، **إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا** وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدِ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ»[2].

وعن زِرّ بن حُبَيْشٍ، قال: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَال رحمه الله: "**أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ**، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا"[3].

وحديث أَبِي ظِبْيَانَ، قَالَ: غَزَا أَبُو أَيُّوبَ الرُّومَ فَمَرِضَ فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ: "إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْمِلُونِي، فَإِذَا صَافَفْتُمُ الْعَدُوَّ فَادْفِنُونِي تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **لَوْلَا حَالِي هَذَا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ**، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»"[4].

وآثار كثيرة أخرى عن صحابة رسول الله ﷺ تجتمع كلها في تأخير تبليغ **بعض** الأحاديث النبوية؛ درءا لمفسدة راجحة متوقعة..

لكن: هل يمكن أن يشمل جواز التأخير إرجاء تبليغ آيات من كتاب الله تعالى؟

لا أتجاسر على هذا-كما لم يتجاسر القاضي عبد الجبار ولا الرازي ولا الآمدي-، ولا يمكن أن يُظن بخير البريّة ﷺ أنه أخر تبليغ آية واحدة من كتاب الله..

والآيات الزاجرات عن التلكؤ عن تبليغ كتاب الله واضحة بيّنة، منها قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[المائدة:67]، ومنها قوله عز ذكره:

---

[1] _ أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي واللفظ له في **السنن الكبرى**، ت. محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، رقم: 17888، (66/9)، ومحمد بن عيسى الترمذي في **السنن**، ، ت. محمد ناصر الدين الألباني ومشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: دار المعارف، ط1)، 20_ كتاب فضائل الجهاد، 26_ باب ما جاء في فضل المرابط، رقم: 1667، وقال: هَذَا حديث حسن غرِيب من هذا الوجه، وحسنه الألباني، ص390_391، ورواه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في **المسند**، ت. شعيب الأرنؤوط وجماعة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ/1997م)، رقم: 470، (513/1)، وحسن المحقق إسناده.

[2] _ **صحيح مسلم**، 1_كتاب الإيمان، 10_باب من لقي الله بالإيمان...، رقم: 47(29)، (35/1)، الترمذي في 17 - باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم: 2638، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وحسنه الألباني، ص594_595.

[3] _**صحيح مسلم**، 13_كتاب الصيام، 40_ باب فضل ليلة القدر... رقم: 220 (762)، (524/1).

[4] _ رواه أحمد في **المسند**، رقم: 23560، (538/38_540)، وصححه محققه.

﴿...وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾[النحل: 44]، وقوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: 94]، وقوله سبحانه: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[هود: 12]، وقوله عز ذكره: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[آل عمران: 187]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159)﴾[البقرة: 159].

وخصوصية القرآن لا تنحصر في عظم شأنه بالنسبة لغيره، ولكن سببها كذلك أن القرآن كان ينزل بالتدرج مراعيا حاجات الناس، ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾[الإسراء: 106]، فلو أُخر تبليغ ما نزل منه، كان تأخيرا عن عين وقت الحاجة والمصلحة، وهو ممتنع باتفاق.

كما أن تأخير البيان هو خلاف الأصل، فلا يسوغ منه إلا ما استثناه الشرع، ولم أجد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا في سيرة صحابته، ما يجوّز تأخير تبليغ القرآن.

وبهذا يظهر رجحان رأي من يمنع تأخير تبليغ القرآن، ويجوز تأخير تبليغ غيره، جلبا لمصلحة راجحة، أو درءا لمفسدة رابية..

وما أظن من يُنسب إليهم الجواز المطلق، إلا مقيّدين له بما سوى القرآن العظيم، وإن لم يُصرّحوا..

وأكثر من هذا، قد تجرنا مراجعة استدلالات الفريقين إلى الظن بأن المسألة لم يحرر محل نزاعها بدقة، لهذا اشتهر الخلاف فيها، وحينما نراجع ما اعتلوا به سنلحظ أن بعض المجوّزين يقصدون تأخير التبليغ الذي أقره الشرع لا مطلق التبليغ، كما صرّح الباقلاني: "إن تأخير البلاغ صحيح جائز في صفته **إذا أوجب عليه تأخيره أو أبيح له ذلك**"[1].

ولربما وجدنا المانعين يقصدون منع تأخير ما لم يقره الشرع، ومنه تأخير تبليغ ما نزل من القرآن.

قال ابن حزم: "وإنما منعنا من تأخير النبي ﷺ البيان عن ساعة وروده عليه السلام لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[المائدة:67]، فلو أخر عليه السلام البيان عن ساعة وروده عليه لكان عليه السلام في تلك المدة–وإن قلّت–مستحقا لاسم أنه لم يبلغ، ولو أنه لم يبلغ لكان عاصيا، ولا ينسب هذا إلى النبي ﷺ إلا جاهل، ومن تمادى على نسبة المعصية إليه في طيّ الشريعة، وترك تبليغها فهو كافر بإجماع الأمة"[2]، وواضح أن ابن حزم يتحدث عما أُمر رسولنا ﷺ بتبليغه، لا عما شُرع له إرجاء بيانه..

ولعل هذا التوفيق هو الذي سيفسر لنا أقوال ابن عقيل السابقة، التي تبدو متعارضة متضاربة، وهي متناسقة متكاملة..

ونخلص إلى أن أقوال الفريقين–فيما يبدو– لا تتوارد على محل واحد، وأن الجدل ربما كان في الإمكان العقلي، لا في الوقوع الشرعي، وبهذا تضيق دائرة الخلاف جدا، والله أعلى وأعلم.

5. الفرع الرابع: تحولات قضية تأخير البيان

[1] _ الباقلاني، **التقريب والإرشاد** الصغير، ج: 3، ص: 415.

[2] _ ابن حزم، **الإحكام**، ج: 1، ص: 84.

يلحظ المتأمل لما مرّ معنا أن القضايا التي أثارها الأصوليون في موضوع البيان لا تخرج من حيث الحيز الزماني عن زمن التشريع، فمقصودها بالبيان: بيان الله تعالى ورسوله ﷺ، لا بيان العالم والمفتي، والقصد منها: ضبط جانب من جوانب فقه الاستنباط، دون الإفادة منه في تنزيلها على واقع الناس.

ولعل أول من نحى بالقضية غير هذا المنحى، هو ابن تيمية(728هـ) رحمه الله، حينما أعطى القضية بعدا مقصديا، ثم استثمرها في الفقه التنزيلي:

نجد البعد المقصدي في كتاب "المسودة في أصول الفقه"، والاستثمار التطبيقي في "مجموع الفتاوى".

ثم جاء الشاطبي(790هـ) رحمه الله فلم يكتف بتحويل هذه القضية إلى فقه التنزيل، بل حوّل الباب كله من مسائل جدلية نظرية إلى قضايا عملية تطبيقية، كما هو دأبه في موافقاته..

وهذا لا ينفي وجود إرهاصات مقصدية سابقة، تُعلِّل تأخير البيان بالمصلحة، وتوازن بين المنفعة فيه والمضرة، منها قول ابن عقيل: "على أنا نقابل ما ذكرتَ من حصول الجهل **بما يوفي على ذلك من النفع**، وهو أن الله سبحانه إذا خاطب المكلف بإيتاء الحق، تلقى أمره باعتقاد إيجاب الحق، ويوطن نفسه على أداء أيّ حق بيّنه وفسره به، قلّ أو كثر"[1].

ونحوٌ منه قولُ المازري(536هـ): "...على أنا لو سلمنا **لهم لم يبعد كون الاستصلاح في تأخير التعيين، ربما كان تقديمه مفسدة، وتأنيس الطبع به، وتدرجه عليه أقرب إلى الصلاح**"[2].

وكذلك قول القرافي(684هـ): "**لنا أن التبليغ يقتضي المصلحة، فقد تكون في التعجيل، وقد تكون في التأخير**..."[3].

فلعل هذه التعليلات المصلحية لأئمة سابقين- رحم الله الجميع-كانت قد مهَّدت لابن تيمية والشاطبي السبيل ليسلكا بالقضية المسلك الذي نلخصه في هذه العناوين:

1.5_ المراجعة المصلحية والواقعية لمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة:

تقدمت الإشارة إلى اتفاق العلماء على منع تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولكن ابن تيمية يراجع واقعيا ومصلحيا هذه المقولة، ويحقق مناط الحاجة الداعية إلى التقديم أو التأخير فيقول: "قولهم: «تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»، ونقل الإجماع على ذلك، **ينبغي أن يفهم على وجهه**، فإن الحاجة قد تدعو إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال، لكن **قد يحصل التأخير للحاجة أيضا**: إما من جهة المبلِّغ أو المبلَّغ، أما المبلِّغ فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعا ابتداء، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة، بل يبلِّغ بحسب الطاقة والإمكان، وأما المبلَّغ فلا يمكنه سمع الخطاب وفهمه جميعا، بل على سبيل التدريج. وقد يقوم السبب الموجب لأمرين من اعتقادين أو عملين أو غير ذلك، لكن يضيق الوقت عن بيانهما أو القيام بهما فيؤخر أحدهما للحاجة....

---

[1]_ ابن عقيل، **الواضح**، ج: 4، ص:98، وينظر: ص: 121.

[2]_ المازري، **إيضاح المحصول**، ص: 144.

[3]_ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص: 224.

وأيضا، **فإنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود**، فإذا كان في الإمهال والاستثناء من **مصلحة البيان** ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان المأمور به، وكان هو الواجب أو هو المستحب، مثل تأخير البيان للأعرابي المسيء في صلاته إلى ثالث مرة. وأيضا فإنما يجب التعجيل إذا خيف الفوت بأن يترك الواجب المؤقت حتى يخرج وقته، ونحو ذلك"[1].

ونلحظ في هذا الكلام إضافات مهمة لقضية تأخير البيان، تتمثل خصوصا في هذه الجوانب:

1_أن مناط تعجيل البيان هو الحاجة والمصلحة الشرعية، فمتى كانت في التقديم كان هو المشروع، ومتى كانت في التأخير كان هو المطلوب.

وليس هذا نقضا لإجماع الأصوليين على امتناع التأخير عن وقت الحاجة، بل هو تفسير مصلحي لعبارتهم، وتحقيق لمناطاتها، ومحاولة لوضعها في إطارها المتسق مع قواعد الشريعة الكلية، كمراعاة المصالح، ورفع الحرج، مع استصحاب الظروف الواقعية التي تحكم عملية البيان والتبليغ.

ولكل قاعدة شروطُ تنزيل، وموانعُ تطبيق، تُسدِّد فهمها، وتُرشِّد تطبيقها على الواقع.

وواضح أن ابن تيمية قد وظف دليل المصلحة الذي استعمله ابن عقيل والمازري والقرافي ليجوزوا تأخير البيان عن وقت الخطاب، وظفه ليؤكد به جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ للحاجة الأشد، والمصلحة الأرجح.

2_أن التأخير ضرورة واقعية، قد يكون سببها متعلقا بالمبلِّغ: فلا يمكنه مخاطبة الناس بكل الأحكام، وقد يكون متعلقا بالمبلَّغ: فلا يمكنه تلقي كل الخطاب وفهمه، وقد يكون بسبب التزاحم، وقد يكون بسبب مراعاة المصلحة.

أما التعجيل فيتحتم في حال الواجب المؤقت الذي يُخاف فوت وقته، ومقتضى هذه الملاحظات أن **تأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع إذا عُدم المقتضي الراجح**.

3_ أن كلام ابن تيمية هنا مطلق من جهة مدلول البيان، فيصدُق على قضيتيْ: تأخير البيان وتأخير التبليغ، أي إنه يقصد البيان بمفهومه العام الشامل.

كما أنه عام من جهة المبيِّن وزمن البيان: فلا يختص بالنبي ﷺ، ولا يختص بزمن التشريع، بل يشمل ورثة الأنبياء، ويعم الأزمان، وهذه أول مراحل تحويل القضية من فقه الاستنباط إلى فقه التنزيل.

2.5_ استثمار "تأخير البيان" في الفقه التنزيلي:

بعد أن أعاد صياغة القضية أصوليا، وحقق مناط الحاجة المقتضية للتقديم أو التأخير، استثمر ابن تيمية المسألة في الفقه التنزيلي، وتحوَّل بها من تأخير بيان الشارع إلى تأخير بيان العالم.

قال ما ملخصه: "وهذا باب التعارض باب واسع جدا، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها **آثار النبوة وخلافة النبوة**، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة...فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها **العفو عند الأمر والنهي** في بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلا لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعا

[1]- ابن تيمية، **المسودة**، ص: 181_182.

لوقوع تلك المعصية. مثل أن ترفع مذنبا لذي سلطان ظالم فيتعدى عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررا من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات فيسكت عن النهي....فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهي، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة ...كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. **فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البلاغ** لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليما إلى بيانها. وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا...فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به. كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه، ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم. ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع"[1].

وهو في غاية النفع فعلا، ونؤكد هنا على منفعتين جليلتين:

1- أن أوقات الفترات تستوجب تدرج العالم في التبليغ، كما تدرج الشارع في التشريع.

2- أن الأمر بجميع الدين وتبليغ جميع العلم لا يطيقه المخاطَب، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه.

هذا معتصر ما أبدعه ابن تيمية في قضية تأخير البيان..

وبعده بسنوات، بزغ نجم آخر من المغرب، أضاء القضية من زوايا أخرى:

3.5_ من بيان الشارع إلى بيان العالم

بزغت "موافقات" الشاطبي، وانعطف فصل: "البيان والإجمال" منها بقضايا البيان انعطافا كبيرا:

لقد صار الهمّ الأكبر ضبط بيان العالم، لا الجدل في بيان الشارع.

فبعد أن مهّد الإمام بمسألة بيان النبي ﷺ بالفعل والقول والإقرار، اتجه مباشرة إلى العالم: وارثِ النبي ﷺ، يؤصل له في عدة مسائل وقواعد، يتفرع بعضها عن بعض، ونذكر منها:

- وجوب البيان على العالم.
- إن بيان العالم يقع بالقول والفعل.
- إن أفضل البيان ما حصل بالقول والفعل.
- إن الفعل الموافق للقول يقويه، والفعل المخالف يضعفه[2].

[1]- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، ج: 20، ص: 57 إلى 60. باختصار.

[2]- الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق مشهور بن حسن (الخبر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ_1997م)، ج: 4، ص: 73 إلى 92.

ثم وضع ضوابط تفصيلية عن كيفية بيان الأحكام الشرعية، وتمييزها عن بعضها بالقول والفعل في كل حالة بما يناسبها في ست مسائل (5 إلى 10)[1].

أما مسألة تأخير البيان فنعثر عليها في كتاب الاجتهاد، في سياق حديثه عن اكتفاء الشرع في الغالب بالتنبيه على العلامات التفصيلية المعرِّفة للفِرق دون التصريح بها؛ سترا على الأمة، ودرءا للفرقة[2]، حيث قال: "من هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، **ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص**. ومن ذلك تعيين هذه الفرق، فإنه وإن كان حقا فقد يثير فتنة، كما تبيّن تقريره، فيكون من تلك الجهة ممنوعا بثه. ومن ذلك علم المتشابهات والكلام فيها، فإن الله ذم من اتبعها، فإذا ذكرت وعرضت الكلام فيها، فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عنه، وقد جاء في الحديث عن علي: "حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله"[3]، وفي الصحيح: "عن معاذ أنه ﷺ قال: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله...» الحديث إلى أن قال : قلت: "يا رسول الله، أفلا أبشر الناس؟" قال: «لا تبشرهم فيتكلوا»."[4].

ثم سرد الشاطبي أدلة أخرى وقال: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحّت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول إلى العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ[5]، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[6].

فهذه ثلاثة معايير، ضبط بها الشاطبي بيان العالم:

أولها: معيار شرعي، وثانيها: معيار واقعي، أما ثالثها: (العرض على العقول) فمندرج في الثاني: (اعتبار المآل)، وضوابط اعتبار هذا المعيار تستدعي بسطا لا يسعه هذا المقام[7].

---

[1]- الشاطبي، **الموافقات**، ج: 4، ص: 92 إلى 126، وج: 4، ص: 135-140.

[2]_ الشاطبي، **الموافقات**، ج: 5، ص: 151_152_157.

[3]- رواه البخاري عنه موقوفا بلفظ: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"، 3_كتاب العلم، 49_باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا ، ص45، رقم: 127.

[4]-أخرجه البخاري في 56_كتاب الجهاد، 46_باب اسم الفرس والحمار، ص705_706، رقم: 2856، ومسلم في 1_كتاب الإيمان، 10_باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، ص: 36، رقم 49(30).

[5]-لعله يدخل في هذا القسم: علم المتشابهات، والعلم بالعلامات التفصيلية للفرق، ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج: 5، ص: 167-168.

[6]-الشاطبي، الموافقات، ج: 5، ص: 167 إلى 172، باختصار.

[7]_ ينظر: محمد أمين سهيلي، **الحفاظ على صورة الدين في الشريعة الإسلامية_تأصيل وتنزيل_**، 1438هـ/2017م، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، ص212 إلى ص226.

6. الفرع الخامس: تأخير البيان في هذا الزمان

القصد من هذا الفرع هو استكشاف أثر المستجدات المعاصرة في حكم تأخير البيان..

ولعل أهم هذه المستجدات هي الثورة المعلوماتية التي أفرزت واقعا جديدا أضحى فيه المخاطَب أدنى ما يكون إلى المعلومة _صوتا وصورة وكتابة_، ليس بينه وبينها إلا نقرة في جهاز..

وهذا في حد ذاته مصلحة جليلة، لو أن مصادر البيان انحصرت في أهل العلم والحكمة..

لكن الواقع غير ذلك: إن الثورة المعلوماتية قد أشرعت باب البيان، فولجه كل من عنَّ له أن يتكلم في دين الله بعلم، أو بنصف علم، أو بلا علم..

والنتيجة: تضخمٌ وفوضى في تدفق المعلومات، وفقر كبير في دقتها، وفي منهج بيانها، وفي وضعها موضعها..

وهذا الواقع يضع قضية تأخير البيان في إطار جديد، بأبعاد جديدة..

فهو يقضي من جهة بتقديم البيان الحكيم لأحكام الدين: البيان الذي يُبلّغ الدين كما أُنزل: متسق الأجزاء، متكامل الفروع، لا يعلو فيه جزئي عن كليّه، ولا يفتئت فيه فرع عن أصله.

ومن جهة أخرى يثير إشكالات واقعية في مدى فعالية تأخير بيان بعض الأحكام:

فلو أن عالما رأى أن يؤخر بيان حُكم لمصلحةٍ، فهل سيضيق باب المعلوماتية عنه؟

ولو أنه رأى أن يبلغ حكما تبليغا حكيما يراعي فهوم الناس، ويدرأ عنهم الشبهات المثارة فيه، فهل سيتقيد غيره بما تقيد به؟

فهذه الجهة تضيّق دائرة ما يسوغ تأخير بيانه، وتقتضي الحرص أكثر على البيان الفوري التفصيلي لأحكام الدين، والحذر من السكوت أو الإجمال أو الإطلاق؛ لأن ما لا يبينه أهل العلم سيُلقى إلى المكلف إما مُحرَّفا، وإما عاريا عن الضوابط التي تُراعي فهمه وثقافته واستعداده..

وما يسكت عنه العلماء سيُعدُّ إقرارا للانحرافات وتشجيعا عليها..

وما يُجملونه من فتاوى وآراء سيحمل على الوجه الذي يخدم الدعاية الإعلامية ومن وراءها..

وإنما يسوغ تأخير بيان بعض ما لا تستوعبه عقول الناس في هذا الزمان حينما يلتزم كل مُبلِّغ لأحكام الشريعة بضوابط التبليغ، فيراعي فهم الناس، ويحسن الدعوة إلى دين الله.

أمَا وقد تكلم في هذا الشأن من لا يحسنه، وشُوِّهت أحكام الدين بالخطابات المحرفة والممارسات المنحرفة، إفراطا أو تفريطا، فلا محيد عن البيان المبِين لأحكام الدين؛ لأن الكفّ والإرجاء في هذه الحال هو كالإقرار بشرعية ما يُقال ويُفعل.

قال الشاطبي: "وأما الإقرار فراجع في المعنى إلى الفعل لأن الكفّ فعل، وكفّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه..."[1].

فالنتيجة أن بيان العلماء سيتنازعه واجبان:

[1] _ الشاطبي، **الموافقات**، ج: 5، ص: 265-266.

الواجب الأول: هو البيان الابتدائي الحكيم، الذي يقدم ما قدمه الشرع، ويؤخر ما أخّره: قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[هُودٍ: 1].

وقال عزّ ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159)﴾[البقرة].

والواجب الثاني: هو البيان التكميلي التصحيحي لما بلغَ الناسَ منقوصا أو محرفا، إذ قد صار التلبيس في زمننا صناعة، تُسخّر لها إمكانيات مالية وبشرية كبيرة، ووسائل إعلامية ضخمة، منها الغربي ومنها العربي، والهدف واحد: صد الناس عن سبيل الله، قال تعالى: ﴿...فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (144)﴾[الأنعام].

وكلا البيانين واجب فوري، لا يحتمل التأخير..

فهل يمكن لجُهد العلماء والدعاة أن يسع الجمع بين الواجبين؟

إن أمكن الجمع فهو المطلوب، وإن تعذر أو تعسر صرنا إلى الترجيح:

وفي حال التزاحم سنضطر إلى البحث عن الأوْلى، وعن معايير تحديده:

ونجملها في اثنين: معيار الأهمية الشرعية، ومعيار الحاجة الواقعية.

وبناء على هذين المعيارين نحاول تصنيف القضايا، وبيان ما يجب تقديمه منها وما يجوز تأخيره:

ـإن ما قدمه الشرع وحرص عليه وأكّده، لا يسوغ تأخيره، كالأمر بالإيمان، والصدق، والذكر، والصلاة، والزكاة، وبر الوالدين، والعدل، والإحسان، وتزكية النفس، وإعمال العقل، وإعمار الأرض..

ـوما كانت حاجة الواقع شديدة إلى بيانه لا يُشرع إرجاؤه، كالرد على الشبهات المعاصرة، مثل: الإلحاد، ووحدة الوجود، ومعضلة الشر، والنسوية، وما يثار حول: نظام الحكم، وتحكيم الشريعة، والحجاب، وتعدد الزوجات، وما يذاع ويضخم من فتاوى شاذة تشوّه الدين، وتُنفِّر المخاطَبين..

ـوما كان الشارع شديد الحرص عليه، وكان الواقع شديد الحاجة إلى بيانه، فلا شك في تقديمه ومنع إرجائه، ومثاله: أدلة وجود الله ووحدانيته، ووقوع البعث، وتحكيم الشريعة، وبيان روحها ومقاصدها..

ـوما كان مؤخرا في الشرع، لكن الواقع يستدعي بيانه، كمسألة تعدد الزوجات أو الفتاوى الشاذة، فواجبٌ بيانه، لكن دون تضخيم ولا افتئات على النوع الأول، لا كمًّا ولا كيفا؛ لأن المعيار الأول هو الأصل؛ ولأن مسايرة حاجة الواقع على حساب أولويات الشرع لن يحقق مقاصده؛ وسيقدم صورة شوهاء بتراء لدين الله، تُغرِق في الجزئيات وتَذهل عن الكليات..

ـوأما ما كان مؤخرا في الشرع، والواقع لا يوجب بيانه، كتفاصيل بعض المعاملات التي لا يحتاجها الناس في زمننا، وليست مثار شبهات، ولم تتعرض للتحريف والتشويه، فالتأخير مشروع لما تقدم في الفروع السابقات..

والواجب أن تتكفل مؤسسات دينية وإعلامية بهذا الفرض العظيم، لترسم منهجا حكيما في البيان، يرصد الواقع بدقة، ويحدد الأولويات بموضوعية، ويوزع المهام، وينسق الجهود، وينوّع أوجه البيان، ويتابع النتائج والثمرات..

أما العمل المرتجل، فمآله مآل المنبتِّ: لا أرضا سيقطع، ولا ظهرا سيُبقي..

هذه بعض أسباب الفلاح في واجب البيان، يسبقها ويعقبها ويقارنها سبب التوكل على الله سبحانه، والثقة في نصره لدينه وكفايته لعباده: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا(3)﴾[سورة الطلاق]، والله أعلى وأعلم.

7.خاتمة:

يبلغ البحث العلمي نهايته حينما يرى أنه أجاب-أو تقدم نحو الجواب-عن إشكالياته الأساسية، لكنه-ككل جهد بشري- يثير حين يجيب أسئلة أخر، تفتق آفاقا أوسع وأبعد..

لقد أكّد هذا المقال في أول فروعه أن للبيان مدلولين، أحدهما عام، والآخر خاص، وأن الخلط بينهما هو سبب الجدل والالتباس في تعريفه..

فالبيان العام، هو إيضاح المعنى وإظهار المقصود، والبيان الخاص، هو إظهار المراد من نص سابق، وقد نسمي الخاص: بيانا تكميليا، وقسيمه: بيانا ابتدائيا، والبيان العام يشملهما.

أما الفرع الثاني فعرض مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فشرح معناها أوّلا، وأظهر أنهم يقصدون فيها البيان الخاص لا العام، ثم نقّح الفرع مذاهب الأصوليين في المسألة، فردّها إلى أربعة، يقابل بعضها بعضا: الجواز المطلق، وعكسه، والجواز في العام والمنع في المجمل، وعكسه.

ورجّح المقال مذهب المجوّزين لتمسكهم بالوقوع الشرعي، ولانتفاء المحاذير التي افترضها المانعون.

وكان الفرع الثالث في مسألة مشابهة لكنها غير مطابقة، وهي مسألة: "تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة"، والفصل بينهما أن البيان هنا هو الابتدائي، وهناك هو التكميلي.

وقد اختلف فيها العلماء بين مجوّز، ومانع، ومجوّز فيما سوى القرآن.

وقد ترجّح أن تأخير تبليغ القرآن لا يجوز، ولم يقع، وتأخير تبليغ بعض الأحاديث والأحكام لمصلحة راجحة جائز وواقع، وأن الخلاف فيها قد تضيق دائرته جدا حينما نراجع استدلالات الفريقين.

ويترجم الفرع الرابع عن الانعطافات التي تحولت بقضية تأخير البيان من فقه الاستنباط إلى فقه التنزيل، وما سبقها من إرهاصات، وما تلاها من مراجعات مصلحية واقعية، واستثمار تنزيلي تطبيقي، ثم تحوّلٍ من بيان الشارع إلى بيان العالم..

كان هذا فتحا عظيما على يد إمام مشرقي هو ابن تيمية، وآخر مغربي، هو الشاطبي..

أما الفرع الخامس فيستثمر كل ما مرّ ليفحص حكم تأخير البيان في هذا الزمان، بأبعاد جديدة أملتها الثورة المعلوماتية وما أنتجته من تضخم وفوضى في الكم على حساب الكيف..

وقد أبان أن التلبيسات والتحريفات تدفع بقوة نحو الاجتهاد أكثر على مستوى نوعيْ البيان: البيان الابتدائي والبيان التكميلي والتصحيحي، مع الاحتكام إلى معيار الأهمية الشرعية، ومعيار الحاجة الواقعية، لتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما دون ذلك.

وأهم توصيات هذا المقال أن تُسخِّر الدول والهيئات للبيان الحكيم إمكانيات علمية وإعلامية مناسبة لثقل الواجب، وخطورة التحدي، فتؤسس مراكز دعوية ترصد الواقع بدقة، وتحدد الأهداف المرحلية والنهائية، وترسم الخطط والمناهج، لتصل إلى الغاية بأقصر طريق، والله أعلى وأعلم.

8. المصادر والمراجع

1_ **القرآن الكريم**.

2_ الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 1424هـ/2003م).

3_ أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، ت. شعيب الأرنؤوط وجماعة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ/1997م).

4_ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، **شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م).

5_ الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد التركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1995م).

6_ الباقلاني، محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد** الصغير، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ/ 1998م).

7_ البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**،(دمشق: دار ابن كثير، ط1 1423هـ/2002م).

8_ البصري، محمد بن علي، **المعتمد**، تحقيق محمد حميد الله، (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1385هـ/1965م).

9_ البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ت. محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م).

10_ الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، ت. محمد ناصر الدين الألباني ومشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: دار المعارف، ط1).

11_ التفتازاني، مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** لصدر الشريعة البخاري، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية).

12_ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، (السعودية).

13_ آل تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، وأبوه وجده، **المسودة**، جمع: أحمد بن محمد الحنبلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب العربي).

14_ الجاحظ، عمرو بن بحر، **البيان والتبيين**، تحقيق عبد السلام هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي ، 1418هـ/ 1998م).

15_ الجديع، عبد الله بن يوسف، **تيسير أصول الفقه**، (ليدز، بريطانيا: مركز البحوث الإسلامية، ط1، 1418هـ/1997م).

16_ الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل جاسم النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1414هـ/ 1994م).

17_ الجويني عبد الملك بن عبد الله، **البرهان**، تحقيق عبد العظيم الديب، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1399هـ).

18_ الحربي، سعود، **تأخير البيان عن وقت الحاجة**، 1434هـ/2012م، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية التربية، الرياض: جامعة الملك سعود.

19_ ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

20_ الدبوسي، عبيد الله بن عمر، **تقويم الأدلة**، تحقيق خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م).

21_ ابن رشد، محمد بن أحمد، **الضروري في أصول الفقه**، تحقيق جمال الدين العلوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994).

22_ الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط**، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ/1992م).

23_ السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (حيدر آباد الدكن: لجنة إحياء المعارف النعمانية).
24_ السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله بن حافظ الحكمي(مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ/1998م).
25_ سهيلي، محمد أمين، **ترتيب مباحث علم أصول الفقه في رسالة الشافعي**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 32، شعبان 1434هـ/جوان 2013م.
26_ سهيلي، محمد أمين، **الحفاظ على صورة الدين في الشريعة الإسلامية–تأصيل وتنزيل–**، 1438هـ/2017م، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1.
27_ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن، (الخبر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ_1997م).
28_ الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الكتب العلمية).
29_ الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، تحقيق سامي بن العربي، (الرياض: دار الفضيلة، ط1، 1421هـ/2000م).
30_ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، **جامع بيان العلم وفضله**، ت. أبي الأشبال الزهيري، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ/1994م).
31_ عبد العاطي، محمد، **البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار الحديث، 1429هـ/2008م).
32_ ابن عقيل علي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/1999م).
33_ الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م).
34_ ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399هـ /1979م).
35_ القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**،(بيروت: دار الفكر، ط1، 1424هـ/2004م)
36_ الكلواذاني، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، (جدة: دار المدني، 1406هـ/ 1985م).
37_ المازري، محمد بن علي، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق عمار طالبي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي).
38_ المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/2000م).
39_ معمر بن راشد، **جامع معمر بن راشد**، ملحق بمصنف عبد الرزاق الصنعاني، ت. حبيب الرحمن الأعظمي (جوهانزبرغ: المجلس العلمي، ط1، 1392هـ/1972م).
40_ ابن منظور، عبد الله محمد بن المكرم، **لسان العرب**، (القاهرة: دار المعارف).
41_ النعمان، ناصح، **البيان عند علماء الأصول**، 1401هـ/1981م، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
42_ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (الرياض: دار طيبة، 1427هـ/2006م)، ط1.